

## الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

### إيلي كلّاس

رائد في قوى الأمن الداخلي وأستاذ القانون في جامعة الروح القدس - بيروت

### مقدمة

المؤدية إليه أو الصنوف المنتجة له<sup>(١)</sup>. أمام هذه الظاهرة العالمية غير المشروعة، تعالت الأصوات احتجاجاً من الدول والحكومات والمنظمات العالمية والمؤسسات المصرفية منها والمالية، على قضية تبييض الأموال الملوثة الناتجة من أعمال وأنشطة غير مشروعة دولياً، والمتأتية إما من الجريمة المنظمة والمخدرات وإما من عمليات تمويل جرائم الإرهاب وما إلى ذلك من أعمال غير قانونية أدت إلى تصاعد درجة عمليات التبييض عالمياً وتزايد حجمها كما ذكرنا آنفاً، وذلك لتلافي غسلها وتبييضها وإدخالها في الدورة الاقتصادية بصفة شرعية. فظهرت عملية مكافحة تبييض الأموال وتلافيها وصدرت التشريعات الجزائية الدولية، الإقليمية والمحلية، لمعالجة مرتكبيها<sup>(٢)</sup>.

يجمع الخبراء الدوليون في شؤون الإجرام المنظم والعابر للحدود على أن مقدار الأموال التي يتم تبييضها سنوياً يناهز ٥٠٠ مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل حجم التجارة النفطية في العالم أو ما يساوي ٨ في المئة من إجمالي حجم التجارة العالمية. وهو يصل وفق إحصاءات صندوق النقد الدولي إلى ما نسبته ٣ إلى ٥ في المئة من مجموع الناتج القومي لبلدان العالم قاطبة. ويقول دايفيد بيكفورد الذي كان يشغل وظيفة مستشار أول في مصارف أمريكية خاصة، في موضوع مكافحة تبييض الأموال، إن هناك ١٠٠ مليار دولار على الأقل يجري تبييضها في أوروبا كل سنة، وإن الأموال التي تتجم عن الجريمة المنظمة تزيد على ٩٥ في المئة من هذه الأموال المبيضة.

تُعدّ عمليات تهريب الأموال إحدى أهم المشكلات التي يواجهها العالم المعاصر، وقد أخذ هذا الأمر يزداد خطورة مع تطور أساليب النقل وسهولة الانتقال، فغدا التهريب شائعاً، بعدما كان يتطلب مشقات متعددة، فالانترنت وإمكان التدخل والاستعلام عن الحسابات المصرفية لم يعد مقصوراً على إرادة المصارف المودعة، إذ من دون إذن هذه الأخيرة، بل من دون علمها، يمكن كشف الحسابات المصرفية وحتى إعطاء أوامر لنقلها؛ فالمصارف ينصب اهتمامها على سبل الاحتفاظ بالسرية ولجم التدخل في المعلومات المصرفية بعدما أصبح ممكناً بواسطة الكمبيوتر الوصول إلى جميع المعلومات، وحتى تحويلها وتعديلها، أو زرع الفيروس ومحوها من الوجود، على الرغم من أساليب الحماية التقنية المعتمدة.

ظهر تبييض الأموال كدليل كاشف لقوة المجموعات الإجرامية بحيث أدخل في آلية النمو بين الاقتصاد الإجرامي والاقتصاد الشرعي. ولا شك في أن سلامة الاقتصاد عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، كما أن حياة الفرد قد تتأثر إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي، فتطور نهج حياته وتطور علاقاته الإنسانية والاجتماعية، يفرضان عليه أنماطاً جديدة من السلوك والمواقف، التي طغى على بعضها الرؤية الضيقة والمصلحة الفردية، وأصبح هاجس الربح سائداً، بغض النظر عن المساوئ الناتجة من العمليات

إن مقدار الأموال التي يتم تبييضها سنوياً يناهز ٥٠٠ مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل حجم التجارة النفطية في العالم أو ما يساوي ٨ في المئة من إجمالي حجم التجارة العالمية

(١) عبد العزيز الشايع، تبييض الأموال: دراسة مقارنة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١)، ص ١٢.

P. Broyer, *L'argent sale dans les réseaux clandestins* (Paris: L'Harmattan, 2000), pp. 30-35.

(٢)

على اللائحة السوداء للدول "غير المتعاونة" في مجال مكافحة

تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي (Liste noire du GAFI). واستمر وجود اسم لبنان على تلك اللائحة عام ٢٠٠١ على الرغم إقرار لبنان قانون مكافحة تبييض الأموال في شهر حزيران/ يونيو من العام نفسه، ولم يُرفع الاسم عن تلك اللائحة إلا بعد قيام وفد من مجموعة GAFI بزيارة لبنان وتحققه من جدّ الإجراءات والخطوات التنظيمية المتخذة لتطبيقاً للقانون الجديد.

### أولاً: مراحل الاستحقاقات التشريعية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

١- في عام ١٩٩٥ انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وذلك بموجب القانون رقم ٩٥/٤٢٦، إلا أنه تحفظ لجهة السرية المصرفية<sup>(٤)</sup> وذلك من خلال عدم التزامه بعض بنود المواد المتعلقة بتقديم السجلات المصرفية، أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّقة، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، والامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.

٢- في المقابل، عملت المصارف، من خلال جمعية المصارف، على الحد من الضغوط التي تمارس عليها بسبب عدم رفع السرية المصرفية، من خلال إقرار اتفاقية الحيطة والحذر (حول الالتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات) بالتعاون مع مصرف لبنان في أواخر عام ١٩٩٦؛ وهي كناية عن اتفاق معقود بين جمعية المصارف وبين المصارف الأعضاء فيها، تهدف إلى وضع أطر ووسائل دعم للوقاية من تبييض الأموال، تتمثل بسلسلة إجراءات للمراقبة من خلال التحقق من هوية المتعاقد، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي،

انطلاقاً مما تقدم، ونظراً إلى تعاظم جريمة تبييض الأموال

**السرية المصرفية الواسعة، التي يمكن مرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفي وراءها، قد مثلت أحد الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تشديد الضغوط المختلفة على لبنان في أواخر تسعينيات القرن الماضي**

وتطور تقنياتها، ولا سيما المخاطر المتصلة بالجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، التي لا يقف لبنان بمنأى منها، فإن أهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي تبرز بقوة في سبيل تفعيل أطر مكافحة. لذا سنتناول في هذه الدراسة ميادين مكافحة تبييض الأموال في لبنان، والعقبات التي تواجه إجراءات هذه المكافحة والتطلعات الوطنية المستقبلية على هذا الصعيد وأبعادها الدولية.

يمكن وصف الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، بأنه يفتقر إلى تشريع متكامل، بسبب عدم وجود نصوص قانونية تطرقت إلى هذا الجرم مباشرة لعدة عوامل، من أهمها مقومات الاقتصاد اللبناني الذي يرتكز بقوة على قطاع الخدمات المصرفية نظراً إلى الدور التاريخي الذي قام به لبنان منذ تأسيسه في عشرينيات القرن الماضي، ولا سيما السرية المصرفية المعمول بها<sup>(٣)</sup> بموجب قانون ١٩٥٦/٩/٣، وتأثيرها في حجم رؤوس الأموال المودعة في المصارف اللبنانية، إضافة إلى عدم شيوع هذا الجرم في تلك الفترة التي اعتمد لبنان السرية المصرفية فيها، لأن الهدف كان جذب الأموال وتعزيز الاستثمارات التجارية والخدمية.

إلا أن هذه السرية المصرفية الواسعة، التي يمكن مرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفي وراءها، قد مثلت أحد الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تشديد الضغوط المختلفة على لبنان في أواخر تسعينيات القرن الماضي وبداية القرن الجديد، بهدف الحد من هذه السرية، الأمر الذي أسفر عن إدراج اسم لبنان في لوائح الدول المتهمه باحتضان عمليات تبييض أموال، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية وآخرها في حزيران/ يونيو ٢٠٠١. كما وضع اسم لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢

(٣) يقودنا الحديث عن خصوصية السرية المصرفية المعتمدة في لبنان، إلى التذكير بحدودها وبالاستثناءات التي تسري عليها، وهي بموجب المادة الثانية: موافقة

الزبون، إعلان إفلاس الزبون، دعوى بين المصرف والزبون، تبادل المعلومات بين المصارف في ما يتعلق بالحسابات المدنية، دعاوى الإثراء غير المشروع، وإفلاس المصارف.

(٤) غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص ٢٠١.

ينظم آلية أصول مراقبة العمليات المصرفية وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ .

أعطى القانون تعريفاً واسعاً للأموال غير المشروعة، فصنّف جميع الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية أموالاً غير مشروعة، تتوافر فيها أركان جرم تبييض الأموال، وهي:

- المخدرات (زراعة وتصنيعاً وتجارة).
- أفعال جمعيات الأشرار.
- الإرهاب.
- تجارة الأسلحة.
- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة.
- تزوير العملة أو الأسناد العامة.

تجدد الملاحظة إلى انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة برقم ٤/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، حيث صدر في السياق نفسه وفي التاريخ نفسه أيضاً، القانون رقم ٣٢ المتعلق بتوسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة لتشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد وتجميدها وفق الأصول المنصوص عنها في القانون رقم ٣١٨.

كما حدد هذا القانون إطار الأفعال الجرمية المرتكبة من جرّاء إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذه المصادر، أو تحويل الأموال أو استبدالها، مع العلم أنها غير مشروعة، لإخفاء مصدرها، أو مساعدة شخص ضالّح في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، وأخيراً تملك أموال غير مشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، مع العلم المسبق أن هذه الأموال غير مشروعة.

وفي السياق نفسه، حصر القانون الجديد ميدان مراقبة العمليات المالية والتدقيق فيها ببعض المؤسسات المالية (مصارف، صرافة، شركات وساطة مالية وتأجير تمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب

والتدقيق في عمليات الصندوق بمبالغ تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي. كما تفرض الاتفاقية أن يتحقق مدير المصرف من هوية الزبون حين يكون الحساب مرّقماً ومكتوم الاسم، ومراقبة الحالات التي يكون الوضع المالي للعميل لا يتناسب مع القيمة موضوع العملية، أو في حال إعطائه وكالة لغير محام أو وسيط أو وكيل. لكن هذه الاتفاقية لا تتضمن عقوبات رادعة، فضلاً عن أنها اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.

٣- بادر لبنان إلى خطوة أخرى متقدمة، تمثلت بإقرار مجلس النواب في ١٦/٣/١٩٩٨ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تطبيقاً لاتفاقية فيينا، الذي ألغى قانون المخدرات السابق تاريخ ١٨/٦/١٩٤٨. وهكذا دخلت عبارة "تبييض الأموال" أول مرة في التشريع اللبناني في المادة الثانية من هذا القانون<sup>(٥)</sup>.

وقد لحظ القانون عقوبات مشددة في حق كل من أجرى تحويلات<sup>(٦)</sup> أو وظّف موارد أو أموالاً مستحصلة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات بهدف إخفائها أو تمويه طبيعتها، وهي عقوبات تتيح الاطلاع على السجلات المالية والتجارية باستثناء السجلات المصرفية.

ومن الخطوات التنظيمية أيضاً، إصدار حاكم مصرف لبنان بموجب القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١، توجيهاً إلى جميع المصارف يقضي بالتقيد بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر، وتوقيضه لجنة الرقابة على المصارف مهمة إصدار النصوص التنظيمية، مكرساً بذلك تعهداً مشتركاً للمصارف أكثر منه موجياً قانونياً ملزماً، بحيث مثلت هذه الاتفاقية تكاملاً بين جهود القطاع المصرفي وبين الجهود الرسمية.

## ١- قانون مكافحة تبييض الأموال

### أ - تحديد جرم تبييض الأموال

صدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، واتبع بالقرار رقم ٧٨١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان، خلال شهر حزيران/ يونيو من العام نفسه، وهو

(٥) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٣ على ما يلي: "[...] عبارة "تبييض الأموال" أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف".

(٦) انظر: نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٨ .

عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات عن طريق حسابات مرقّمة، إضافة إلى التدقيق في العمليات التي تزيد قيمتها على العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها، والاحتفاظ بالمستندات العائدة لها مدة خمس سنوات بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحساب، على أن يُجرى كل ذلك بسرية تامة، وعدم إعطاء أي إفادات مغايرة للحقيقة بهدف تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

في المقابل، منح هذا القانون المؤسسات المصرفية ومستخدميها حصانة تجاه تنفيذهم الموجبات الملقاة عليهم، سواء بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات هيئة التحقيق الخاصة، التي سنأتي على شرحها لاحقاً، إذ تحول المادة الثانية عشرة من هذا القانون دون الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية إلا في حال إفشاء السرية المصرفية.

ويُستفاد من ذلك، بأن الزبون الذي كان موضع شك من قبل مستخدم المصرف في أنه يقوم بعمليات تبييض أموال، لا يمكنه ملاحقة هذا المستخدم حتى لو كان شكه في غير محله، مهما كانت حدود هذه الملاحقة، سواء أكانت في حدود التعويض من العطل والضرر أم كانت في حدود الملاحقة الجزائية كالادعاء على المستخدم بالافتراء. هذا من الناحية الايجابية، أي في حال التزام المؤسسة المصرفية أو المستخدم فيها بالموجبات الملقاة على عاتقهما بموجب القانون. أمّا إذا أغفلا أو خالفا موجبات مراقبة العمليات مع الزبائن، التي يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال أو موجب الإبلاغ عنها، فإن العقوبة تراوح بين شهرين وسنة حبس مع غرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين.

## ٢- جهاز مراقبة عمليات تبييض الأموال: هيئة التحقيق الخاصة

### أ- إنشاء الهيئة

أنشئت هيئة تحقيق خاصة<sup>(٩)</sup> بموجب المادة السادسة من

والتحف الفنية والآثار القديمة)، والزام ما لا تخضع منها لقانون سرية المصارف مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تزيد قيمتها على مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من أي عملة أخرى<sup>(٧)</sup>، والتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم والاحتفاظ بكل المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. أمّا المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، فقد حدد

القانون الجديد آلية لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها تلافياً لتورطها بتبييض الأموال. وقد وضعت أصول لهذه الرقابة بموجب النظام الذي وضعه مصرف لبنان رقم ٧٨١٨<sup>(٨)</sup> تتعلق بما سبق وعرضنا له

بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف، إضافة إلى وجوب مراعاة الموجبات التالية:

- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.
- التزام المؤسسات المالية والمصرفية عدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بهدف تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.
- تحقّق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من مدى تقيّد هذه المؤسسات بأحكام النظام رقم ٧٨١٨ وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة في هذا الشأن.

### ب- آلية ملاحقة العمليات المشبوهة

يتمحور عمل المصارف في هذا القانون حول مراقبة العمليات مع الزبائن، لتلافي التورط بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال، وفقاً لمؤشرات وخصائص متعددة؛ فبموجب المادتين الرابعة والخامسة:

تتحقق المؤسسات المصرفية من هوية الزبائن والحسابات التي تُفتح أو العمليات التي تُجرى من قبلهم، وهوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تعامله بواسطة وكلاء أو تحت أسماء مستعارة

(٧) انظر: نص المادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨.

(٨) انظر: نظام مصرف لبنان رقم ٧٨١٨.

(٩) تتألف لجنة التحقيق الخاصة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ من: حاكم مصرف لبنان رئيساً، ورئيس لجنة الرقابة على المصارف، والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا (التي يرئسها الحاكم بموجب قانون النقد والتسليف والتي يعود لها صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية بحق المصارف)، وعضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي تدور حولها شبهات التبييض<sup>(١١)</sup>.  
مثل إنشاء الهيئة الميزة الأساسية لهذا القانون<sup>(١٢)</sup> وأعطاه قابلية إضافية للتنفيذ، إذ بات يوجد مرجع رسمي مولج تلقي الشكاوى أو المعلومات الواردة من الخارج، وخصوصاً حول وجود

القانون رقم ٣١٨ لدى مصرف لبنان، وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي<sup>(١٠)</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال وتقرير مدى جد الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم ورفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة ولمصلحة الهيئة، ممثلة بشخص رئيسها، عن


### الجدول رقم (١)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢٠٢	٢٠١	١٩١	١٥٤	١٤٤	١٥٣	٢٣٢	١٠٣	٢٩	مجموع الحالات
١٤٣	٦٧	٥٤	٧٠	٨٨	٧١	١٣٥	٧٩	٢٢	عدد الحالات التي رفعت

### الشكل رقم (١)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب



(١٠) انظر الشرح عن صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، ص ٢٥.

(١١) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤)، ص ١٧٠.

(١٢) انظر: نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨.

كان نوعها؛ فالطبيعة القضائية للهيئة تؤدي بطبيعة الحال إلى القول إن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشق من مهمتها يرتدي الصفة القضائية التي تحول دون الطعن بها بغير الطرق المحددة لها كقرارات قضائية<sup>(١٣)</sup>.

تتخذ هذه الهيئة قراراتها نتيجة تلقيها الإخبارات عن وجود التبييض من المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨، أو من المؤسسات الخاضعة لهذه السرية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون عينه، أو من لجنة الرقابة على المصارف أو من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية. ومن البديهي القول إن هذه الإخبارات التي ترد من جهات مختلفة ومتعددة قد تضع يد الهيئة على الموضوع قبل مباشرة التحقيقات القضائية في شأنها وهو ما يحصل غالباً.

كما يمكن أن ترد هذه الإخبارات إلى الهيئة بعدما تكون التحقيقات قد بدأت أو بعدما تكون قد انتهت ولكل من هذه الحالات نتائجها<sup>(١٤)</sup>:

حالات تبييض الأموال، وهو أمر لم يكن متوفراً من قبل. ذلك بأن أيّاً من وزارتي الخارجية والعدل، أو حتى السلطات القضائية، لم تكن قادرة على إثبات عدم صحة مثل هذه المزاعم بسبب السرية المصرفية التي كانت تحول دون الاستعلام والتحقيق؛ فلجنة التحقيق الخاصة وحدها الحق في رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه في أنه يخفي تبييضاً للأموال، بعد تدقيق المعلومات وتقدير مدى جدّ الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك حصراً لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا.

تجدد الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن المصارف عليها مراعاة قواعد الكتمان الشديد عند إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تخفي تبييضاً للأموال، إذ اشترط القانون أن يحصل الإبلاغ فوراً وبسرية مطلقة.

#### ب - آلية عمل الهيئة

نصّت المادة السابعة من القانون صراحةً على أن الهيئة

### الجدول رقم (٢)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
١٤	٩	١٠	١١	١٩	٢٠	٣١	٢٤	٦٧٨	مجموع الحالات
١١	٣	٦	٩	١٦	١٥	٢٨	٢٠	٦٥٦	عدد الحالات التي رفعت

■ في حال ورود الإخبار إلى الهيئة قبل المباشرة في التحقيقات القضائية، تبدو الهيئة وكأنها في الموقع الذي تحتله أجهزة التحقيق الأولى، بحيث تتساوى معها في عدم اختصاصها لتحريك الدعوى العامة، إذ عليها، إذا ما أسفر تحقيقها عن القول بجدّ الأدلة على وجود جرم التبييض، أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة التمييزية التي تتابع الإجراءات. إلا

ذات طابع قضائي وأن مهمتها هي التحقيق في العمليات المالية التي يشتبه في أنها تمثل جرائم تبييض أموال، بحيث تُقرر الهيئة بناء على صلاحياتها مدى جدّ الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها من دون أي مرجع آخر لجهة رفع السرية المصرفية عن الحساب، إضافة إلى أن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية مهما

(١٣) شبيب مقلد، "هيئة التحقيق الخاصة والأحكام والقواعد القضائية"، مداخلة قدمت خلال الندوة القانونية التي عقدها الاتحاد الدولي للمحامين حول "السرية المصرفية في مواجهة تبييض الأموال"، في بيت المحامي، بيروت، خلال الفترة ١٨-١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

(١٤) فوزي أدهم، "مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن (٢٠٠٢)، ص ٢٤٧.

سيما أصول المحاكمات الجزائية، قامت النيابة العامة التمييزية في حينه وضمن إطار المهام الموكلة إليها، بتحديد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في عملية التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك بعد التشاور مع حاكم مصرف لبنان بوصفه رئيس هيئة التحقيق الخاصة، فما هي هذه

الاجراءات والآليات المتبعة؟

(٢) آلية التنسيق بين الضابطة

العدلية والمراجع القضائية: في سياق

سد النواقص المتعلقة بآلية عمل النيابة

العامة التمييزية بموجب القانون، أصدر

النائب العام التمييزي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤

تعميماً برقم ٣٠/ص طلب بموجبه إلى النيابة العامة الاستئنافية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إيداع هيئة التحقيق الخاصة المعلومات المتوافرة لديها في خصوص جرائم تبييض الأموال وفي خصوص ادعائهم بحسب صلاحياتهم على أي شخص في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨<sup>(١٥)</sup>.

أن الهيئة تختلف عن أجهزة التحقيق الأولى في اختصاصها الحصري ودون أي مرجع آخر في تقرير رفع السرية عن الحسابات وتجميدها.

■ في حال ورود الإخبار إلى الهيئة بعد المباشرة في التحقيقات،

أي بعد تحريك الدعوى العامة لجرم

تبييض الأموال وقبل صدور الحكم

القطعي فيها، فللهيئة خياران: إما

تقرير عدم رفع السرية المصرفية

وبذلك تمسك عن إطلاع المرجع

القضائي على أي أمر مشمول بهذه

السرية، وإما رفع السرية والتجميد.

(١) دور النيابة العامة التمييزية في مكافحة تبييض

الأموال: لم يحدد قانون مكافحة تبييض الأموال آلية وإجراءات

خاصة يقتضى اتباعها لتنفيذ أحكامه في ما يتعلق بدور النيابة


العامة وأجهزة الضابطة العدلية المرتبطة بها بصفة مساعد

لها في التحقيقات الأولية؛ فاستناداً إلى القوانين الجزائية، ولا

## على الرغم من تنوع الخطوات التي اتخذت لمكافحة جرائم تبييض الأموال فهي ظلت تشكو بعض الثغرات التشريعية والتقنية الرادعة على الصعيد الوطني والدولي

### الشكل رقم (٢)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب



(١٥) انظر: نص المادة الأولى من القانون.

تبييض أموال فيها، مرفقةً بتقرير وحدة التدقيق والتحقيق التابعة لها في خصوص هذه الحسابات، بحيث يكلف النائب العام التمييزي أحد المحامين العامين لديه إجراء التحقيق من خلال الاستماع إلى إفادات أصحاب العلاقة ومدراء المصارف وجميع الأشخاص المعنيين في

هذه الحسابات، وفي حال حصول الجرم الذي نتجت منه الأموال غير المشروعة في الخارج، تطلب النيابة العامة التمييزية بواسطة الانتربول من الجهات المعنية في الخارج إيداعها صورة عن التحقيقات والأحكام القضائية التي تمت من

الخارج حول هذا الموضوع، وفي النتيجة يرفع المحامي العام المكلف تقريراً إلى النائب العام لاتخاذ القرار<sup>(١٩)</sup>:

- إما بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لملاحقة أصحاب العلاقة بجرم تبييض الأموال.
- وإما بحفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على وجود جرم تبييض الأموال.

وفي الإطار نفسه، وفي سبيل تحديد العلاقة بين هيئة التحقيق الخاصة وبين الضابطة العدلية المرتبطة بالنيابات العامة (أمن داخلي وجمارك)، فقد عُيِّن ضابط ارتباط<sup>(١٦)</sup> في كل من الجهازين المذكورين لتأمين التنسيق، يزود هيئة التحقيق الخاصة، بناءً على

طلبها وبعد أخذ موافقة النيابة العامة التمييزية، المعلومات المتوافرة<sup>(١٧)</sup> عن الأشخاص والهيئات موضوع التحقيقات التي تجريها "الهيئة" في شأن عمليات تبييض أموال. كما يزود هذا الضابط الهيئة، بصورة تلقائية وبموافقة النيابة العامة التمييزية أيضاً، المعلومات التي ترد إليها من الأجهزة المحلية والأجنبية<sup>(١٨)</sup>.

(٣) آلية التحقيق التي تقوم النيابة العامة التمييزية بها: استناداً إلى أحكام المادة الثامنة في فقرتها الرابعة، تحيل هيئة التحقيق الخاصة القرارات الصادرة عنها إلى النيابة العامة التمييزية التي تقرر بموجبها رفع السرية المصرفية عن حسابات تعود لأشخاص أو شركات يشتهه في حصول عمليات

**لا تزال الإجراءات القانونية والتقنية التي اتخذت على الصعيد الدولي لمواجهة جرائم تبييض الأموال محدودة الفاعلية، نظراً إلى الوسائل التي أدخلت مع هذا الجرم في الأنظمة الاقتصادية المعمول بها على نحو يضي على وجوده الصبغة الشرعية**

### الجدول رقم (٣)

الحالات التي تم تحويلها إلى النائب العام التمييزي أو تم تزويد الجهات المبلغة بالمعلومات اللازمة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢٠٢	٢٢٦	٢٣٤	١٨٥	١٩٥	١٩٩	٢٧٢	١٣٨	٢٩	مجموع الحالات
٧٧	٦٧	٥٤	٧٠	٨٨	٧١	١٣٥	٧٩	٢٢	عدد الحالات التي تم تحويلها

(١٦) حدد ضابط الارتباط برئيس مكتب مكافحة الجرائم المالية في قوى الأمن الداخلي، وقد عدلت تسمية وصلاحيات المكتب المذكور بموجب المرسوم رقم ٩٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ليصبح "مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال"؛ وفي مديرية الجمارك العامة برئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب.

(١٧) أي المعطيات المتوافرة عن أشخاص معينين، سواء في مكاتب السجل العدلي، أم في التحريات والمستندات والمحفوظات لدى قوى الأمن الداخلي، لجهة الأحكام القضائية والسوابق الجرمية والملاحقات الموجودة، أم في سائر الأجهزة المعنية بما فيها المديرية العامة للأمن العام لجهة حركة الأشخاص من وإلى الخارج.

(١٨) تتحدد المعلومات التي يمكن تزويد هيئة التحقيق الخاصة بها من إخبارات واردة من أشخاص أو مؤسسات خاصة في لبنان، وطلبات واردة بواسطة مكاتب الانتربول الأجنبية أو بواسطة السفارات الأجنبية أو من هيئة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها.

(١٩) انظر: مداخلة أقيمت القاضي ربيعة عمّاش قدورة، "دور النيابة العامة التمييزية في مكافحة تبييض الأموال وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الاجراء"، بمناسبة انعقاد الندوة القانونية التي ينظمها الاتحاد الدولي للمحامين، بيت المحامي، بيروت، ١٨-١٩ حزيران ٢٠٠٤.

### ١- العقوبات في النصوص والتقنيات المعتمدة

لاتزال الإجراءات القانونية والتقنية التي اتخذت على الصعيد الدولي لمواجهة جرائم تبييض الأموال محدودة الفاعلية، نظراً إلى الوسائل التي أدخلت مع هذا الجرم في الأنظمة الاقتصادية المعمول بها على نحو يضيء على وجوده الصبغة الشرعية.

#### أ- العقوبات على الصعيد الدولي

بيّنت الفترات الزمنية التي أعقبت صدور الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بين الدول، وجود نواقص تشريعية وتقنية تضعف سبل المواجهة مع جريمة تبييض الأموال، فما هي أهم هذه النواقص؟

(١) النواقص في التشريعات الجزائية والمالية: تتجلى مظاهر ضعف فاعلية النصوص القانونية والتدابير التقنية التي تحكم عملية الإشراف على المؤسسات المالية على نحو يتمشى

في ضوء ذلك، تقوم النيابة العامة التمييزية بتزويد هيئة التحقيق الخاصة صورة عن قرارها، بحيث تتخذ الهيئة بدورها قراراً يقضي إما بإعادة السرية المصرفية ورفع التجميد عن الحسابات وإما بتأكيد قرارها السابق.

### ثانياً: عقوبات مكافحة تبييض الأموال والتطلعات المستقبلية

على الرغم من تنوع الخطوات التي اتخذت لمكافحة جرائم تبييض الأموال فهي ظلت تشكو بعض الثغرات التشريعية والتقنية الرادعة على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٢٠)</sup>. انطلاقاً من هذا الواقع، سنتناول العقوبات التي يواجهها المجتمع الدولي على هذا الصعيد، والثغرات الموجودة في التشريع اللبناني، والتطلعات المستقبلية لتحسين أطر مواجهة هذه الجرائم.

### الشكل رقم (٣)

الحالات التي تم تحويلها إلى النائب العام التمييزي أو تم تزويد الجهات المبلغة بالمعلومات اللازمة



J.F.THOMY, "les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé", *Revue Internationale de Droit Pénal*, vol. 67, no. 3/4 (juillet/ décembre 1996), pp. 513-636. (٢٠)

المعاملات (حسابات مصرفية، شراء سندات مالية) في غياب أنظمة تلزم معرفة المالكين أو الشركاء أو المستفيدين الحقيقيين منها وبالاستناد إلى متطلبات ترخيص وتسجيل بسيطة<sup>(٢٣)</sup>.

- غياب الضوابط التي تلزم المؤسسات المالية والمصرفية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية عملائها ومعاملاتهم لفترة كافية من الزمن.
- (ب) في ما يخص تبادل المعلومات:
- وجود تشريعات تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات

مع المعايير الواجب تطبيقها، في وجود نواقص تسمح بعبور آمن وسهل للأموال التي يسعى المبيضون لشرعنتها وتبييضها، إضافة إلى اعتماد أنشطة عمل تخرج عن نطاق المراقبة والمكافحة تتخذ عدة وجوه:

#### (أ) في ما يخص العمليات المالية:

- عدم وجود ضوابط تلزم المؤسسات المالية والمصرفية التعرف الأكيد إلى هوية صاحب الحق الاقتصادي أو الزبون<sup>(٢١)</sup> من خلال الوثائق المتعلقة به، ومعرفة المستفيد النهائي من هذه

### الجدول رقم (٤)

توزيع العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" بحسب طبيعة الجرم وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣	٢		٣	١٩	١	٨	١	١	جرائم منظمة
١٤	١٤	١٣	١٦	٢٣	٣١	٣١	٢٤	٩	الإرهاب وتمويل الإرهاب
٤	٥	٥	٧	٣	١	١	٧	٤	اختلاس أموال عامة
١٢	١١	٨	١٢	١١	١٨	١٨	٢٧	٩	اختلاس أموال خاصة
١				١	٢	٢	١	١	الاتجار غير المشروع بالسلح
٤١	٣٧	٣٤	٣٠	٣٨	٣٩	٣٩	٢٠	٢	التزوير
٤	٦	٨	٦	٥	٣٥	٣٥	١٣		المخدرات
									السرقه
	٧٧		٧٩						نقل أموال عبر الحدود
٨٩	٧٤	٨٧	١١٢	١١٢	١٥	١٣٨	٤٥	٣	غير محدد

(٢١) يلجأ كثير من أصحاب الحقوق الاقتصادية المشكوك فيهم، لإزالة أي شبهة في معرض فتح حسابات مصرفية، إلى الاستعانة بوكيل قانوني أو بمحام للحلول مكانهم، بحيث يؤلفون واجهة شرعية تمنع المصرف من التعرف إلى هوية الزبون الحقيقي، وهي حالة كثيراً ما تواجهها سويسرا والنمسا.

(٢٢) في هذا المجال، يتم إنشاء شركات "أوف شور"، وهي شركات يكون مقرها في بلد معين وينحصر نشاطها خارجه، وهي تعفى في الكثير من الدول، ومنها لبنان، من شروط أساسية لإنشاء وتسجيل الشركات (كالإكتفاء بتقديم وثائق عن كونها أجنبية دون إمكان التأكد من أسماء أصحابها، وعدم تقديم حساباتها لتقرير الضريبة المفروضة) وذلك تشجيعاً للقيام باستثمارات اقتصادية.

الشكل رقم (٤)

توزيع العمليات المشبوهة الواردة إلى «هيئة التحقيق الخاصة» بحسب طبيعة الجرم وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨



والدنمارك وفنلندا والنرويج) بوصفها أحد عناصر الإخفاء المادي للجرم المرتكب (كإخفاء شيء مسروق أو الاحتفاظ به *le recel*)، وهو ما تحسبه المحاكم في النتيجة من الجرائم العادية، الأمر الذي يضع عقوبات قانونية تضعف وسائل مكافحة. ■ تمييز عدد من الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية، بين جرائم تبييض الأموال المرتكبة داخل أقاليمها وبين تلك المرتكبة خارجها، بحيث تغدو أسس الملاحقة في الخارج أقل منها في الداخل، الأمر الذي يوفر الفرصة للمبيضين لتركيز أنشطتهم في دول خارج الولايات المتحدة وانطلاقاً منها على نحو يزيد من حظوظ النجاح. (٢) النواقص في التقنيات المعتمدة: تشوب التقنيات الفنية المعتمدة لمراقبة ورصد العمليات المالية نواقص وعقبات تساهم

الإدارية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، أو تخضع تبادل المعلومات في هذا الصدد لقيود مشددة.

- منع السلطات الإدارية والقضائية من التحري عن عمليات مشبوهة أو تقديم معلومات أو تبادلها لمصلحة سلطات أجنبية مماثلة لأسباب سياسية (مبدأ السيادة مثلاً)، أو عدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك<sup>(٢٣)</sup>.
- (ج) في ما يخص النصوص الجزائية: نلاحظ في هذا المجال، وجود اختلافات جوهرية في النصوص بين دولة وأخرى، من أهمها:
  - حصر نطاق تبييض الأموال في مجال جريمة المخدرات في عدد من الدول (اليابان وسنغافورة وتركيا).
  - النظر إلى جريمة تبييض الأموال في بعض الدول (بلجيكا

(٢٣) في فرنسا مثلاً، تتجلى مظاهر العوائق القانونية بوجود موانع في قانون المعلوماتية لا تسمح بالإفادة من المعطيات المتوافرة عن نشاط المؤسسات المالية وأسماء أصحاب الحقوق.

بصورة غير مباشرة في تنامي ونجاح جريمة تبييض الأموال، نظراً إلى اختلاف وتوسع المجالات التي تتم عمليات التبييض فيها. أهم هذه النواقص وأسبابها:

- وجود نقاط ضعف في نظام مراقبة حركة التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة بين الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا وبريطانيا، على الرغم من وجود أجهزة لإدارة هذا النظام<sup>(٢٤)</sup>. أهم هذه النقاط اختلاف القوانين المطبقة والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة وضعف التنسيق في ما بينها، إضافة إلى حجم تصاريح العمليات التجارية المشبوهة، فمن أصل ٢٧٠٠

- تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية، أحيل إلى القضاء ٩٠ ملفاً فقط منها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة.
- النقص الحاصل في عدد الموظفين المولجين في كل جهاز مراقبة لمعالجة كل طلب استعلام عن عملية مالية أو حساب مصرفي مشبوه، نظراً إلى كثرة البلاغات الواردة بحيث يتطلب معالجة كل طلب ومتابعته نحو ثلاثة أشهر من الاستعلام.
- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة لمراقبة العمليات المالية (تحويلات برقية والكترونية ونقدية) تسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بصفة سرية وسريعة في أغلبية الدول المعنية.

- عدم وجود برامج تدريب معمّقة للعاملين في القطاع المالي لتدريبهم وتمتية قدراتهم في عدد كبير من الدول، واختصار ذلك بتعاميم عامة لا تفي بالمستوى المفروض إتقانه للتعرف إلى الطرق المختلفة التي قد يلجأ إليها المبيضون لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي وتمويه مصدر الأموال، أو للتدرّب على طرق الوصول إلى قرائن يمكن الاستدلال بها على شبهات تؤدي إلى كشف حقيقة العمليات المالية الحاصلة.

#### ب - العقوبات على الصعيد الوطني

على الرغم من تدليل عقوبات كثيرة قام بها لبنان لمكافحة

جريمة تبييض الأموال، سواء على الصعيد التشريعي من خلال إقرار قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال، أم على الصعيد التقني من خلال المراقبة الفنية التي تقوم بها المصارف العاملة في لبنان عبر نظام المراقبة الذي أصدره مصرف لبنان، أم على صعيد التعاون الدولي الذي أبدته الدولة اللبنانية بعيد صدور القانون رقم ٢١٨ الذي كانت أولى نتائجه شطب اسم لبنان

عن لائحة الدول غير المتعاونة بتاريخ ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ التي تصدرها المجموعة الدولية للعمل المالي (GAFI) سنوياً، فلا تزال توجد نواقص في إجراءات مكافحة تبييض الأموال، سواء على الصعيد التشريعي أم على الصعيد التقني، تساهم في عدم الإحاطة الكاملة بالعمليات المالية

المختلفة التي يقوم بها المبيضون وضبطها وكشف هويات الفاعلين. أبرز هذه العقبات:

(١) على الصعيد التشريعي: توجد عدة مظاهر تشوب

### على الرغم من الجهود التي قامت المصارف والمؤسسات المالية بها في مكافحة تبييض الأموال وكشف العمليات المشبوهة، لا تزال تشوب القطاع المصرفي والمؤسسات المالية عدة نواقص تقنية

المختلفة التي يقوم بها المبيضون وضبطها وكشف هويات الفاعلين. أبرز هذه العقبات:

القانون هي التالية:

أ - عدم تضمين القانون عقوبات إضافية يمكن أن تُقرض على المتورطين في جريمة تبييض الأموال، كالمنع من مزاوله مهنة معينة أو إصدار شكايات مالية لعدة سنوات؛ فالمادتان الثالثة والثالثة عشرة تتضمنان عقوبات أصلية مانعة للحرية<sup>(٢٥)</sup>.

ب - حصر نطاق الأفعال الجرمية التي قد تستخدم لارتكاب جريمة التبييض، بدلاً من أن تكون هذه الأفعال عامة وشاملة لمختلف الجرائم التي قد يلجأ المبيضون إليها، ولا سيما الجرائم التي تُعد من الوسائل الأساسية التي تستخدم في تبييض الأموال، كجرائم الدعارة والفساد والتهرب من دفع الضرائب.

ج - حصر ميدان مراقبة وتدقيق العمليات المالية في بعض المؤسسات المالية (مصارف، صرافة، شركات وساطة مالية وتأجير تمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء العقارات وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة)، على الرغم من وجود ميادين أخرى توفر أرضاً خصبة لتسهيل تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، كالمحامين وكتّاب العدل

(٢٤) أجهزة المراقبة التي تعتمدها هذه الدول هي: إدارة خدمة الدخل الداخلية (Internal Revenue Services - IRS) في الولايات المتحدة الأميركية، وهيئة

ترافين (Tracfin) في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية (Ustrac) في أستراليا، ونظام هاتش (Huch) في بريطانيا.

(٢٥) انظر: نص المادتين ٣ و ١٣ في قانون تبييض الأموال رقم ٢١٨.

المصارف والمؤسسات المالية بها في مكافحة تبييض الأموال وكشف العمليات المشبوهة، لا تزال تشوب القطاع المصرفي والمؤسسات المالية عدة نواقص تقنية هي:

- عدم اعتماد برنامج معلوماتي منظم يقوم بتحليل وتصنيف كل عملية مالية تمهيداً لتتبع مصدرها ومعرفة أصحابها الحقيقيين من خلال نظام تشغيل وإدارة المراقبة.
- الافتقار إلى بنك معلومات خاص بالعمليات المشبوهة، أو عدم تحديث برامج المعلومات الموجودة وأجهزة الأمان والمراقبة في بعض المصارف، على الأقل، لتفعيل أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة المالية.

تجدر الملاحظة هنا أن الهيئة لم تنسب النواقص الموجودة إلى إهمال من قبل المؤسسات المالية، بل عدتها من مظاهر التأخير الإداري غير المقصود نظراً إلى حداثة قانون مكافحة تبييض الأموال والوقت الذي يتطلبه إعداد وتنظيم الآليات التقنية وإنشاء وحدات متخصصة، ولا سيما أن القانون يفرض تدابير جزائية على المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالموجبات القانونية المفروضة.

(٣) النواقص التي تواجهها هيئة التحقيق الخاصة: على الرغم من الجهود الكبيرة التي قامت بها الهيئة من خلال وحدة المعلوماتية والأمان التي أعدت مشاريع نفذتها ببراعة فنية وتمثلت بإعداد برامج متعددة كان آخرها نظام تبادل المعلومات إلكترونياً مع هيئات الرقابة المالية الإقليمية، كمجموعة العمل الدولية (GAFI) ومجموعة أغموند (EGMOND)، وإعداد نظام لمعالجة المحفوظات إلكترونياً لتعزيز طاقات الأبحاث، فلا تزال توجد بعض النواقص التقنية التي تحول دون سرعة معالجة المعطيات التي ترد إلى الهيئة، وهي:

- عدم وجود شبكة اتصال إلكترونية بينها وبين المصارف والمؤسسات المالية المعنية لتأمين الإبلاغ عن العمليات

وخبراء المحاسبة؛ فأصحاب هذه المهن يتمتعون بموجب القانون<sup>(٢٦)</sup> بحصانات مهنية يمكن استغلالها لعدم كشف هوية أصحاب الحقوق الأساسيين أو تغيير وتمويه عمليات مالية وإضفاء الصفة الشرعية عليها<sup>(٢٧)</sup>.

د - عدم إجراء تعديلات في بعض القوانين، ولا سيما قانون التجارة اللبناني، في ما يتعلق بإنشاء وإدارة الشركات التي تتعاطى نشاطها التجاري خارج نطاق إقليم الدولة (Sociétés Off Shore)، فالنشر تكمن في الآليات المعتمدة لتنظيم عملها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ بحيث يمكن إنشاء هذا النوع من الشركات من دون إلزام أحد المساهمين الأجانب غير المقيمين في لبنان، الذين يتولون إدارة العمل بصفة رئيس مجلس إدارة، بشرط الاستحصال على إجازة عمل، كما أنه لا يوجد رأسمال محدد لإنشاء شركات الأوف شور (Off Shore) إضافة إلى أن أرباحها معفاة من الضريبة.

### ج - على الصعيد التقني

في هذا المجال، يمكن حصر النواقص التي تشوب الناحية التقنية ببعض الآليات المعتمدة التي ترتبط بتفعيل دور المصارف في إجراءات المراقبة والتحقق من العمليات المالية. أبرز هذه النواقص:

(١) على صعيد تدريب الموظفين: تعاني مسألة تدريب الموظفين بعض النواقص، سواء لجهة عدم اعتماد برنامج تدريبي منظم ومستمر للموظفين في نحو ٢٥ في المئة من المصارف والمؤسسات المالية المعنية، أم لجهة عدم إنشاء وحدة أو مديرية متخصصة في هذا المجال والاستعاضة من ذلك مرحلياً بتولي إحدى الوحدات القائمة في المؤسسة هذه الناحية.

(٢) التقنيات المعتمدة: على الرغم من الجهود التي قامت

(٢٦) تنص المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/٢١ (تنظيم مهنة المحاماة) على ما يلي: "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو يفتش عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته [...]"; وتنص المادة ٣٧ في فقرتها الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٢٧ (تنظيم عمل كتاب العدل) على أن كاتب العدل يحظر عليه " [...] إفشاء سرا المهنة المتعلقة بالمعاملات التي بوشرت أمامه أو جرت لديه [...]"; وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة) على ما يلي: "يجب على خبير المحاسبة المجاز أن يحافظ على سرا المهنة والسرية المصرفية [...]".

(٢٧) إن الإمكانيات المتاحة في هذه المهن كثيرة، فالمحامي مثلاً يمكنه المساهمة في شركات أسهم من خلال التوكيل الذي يحصل عليه من موكله عبر شراء وبيع أسهم مالية قد تكون غطاءً لأموال ملوثة أو إنشاء شركات ومؤسسات؛ أما كتاب العدل فيمكنهم استغلال هذه المهنة لتنظيم عقود وهمية في مجالات كثيرة (بيع عقارات، هبات، تنازل، استثمار... الخ) باسم أشخاص وهميين أو ظاهريين؛ وكذلك الأمر في ما يتعلق بعمل خبراء المحاسبة الذين يستطيعون التلاعب في حركة العمليات من خلال الميزانيات والحسابات التي يعدونها وتنظيم فواتير وأوامر قبض وهمية ومزورة يصعب من خلالها اكتشاف مكونات جرائم تبييض الأموال. كل هذه الأمثلة حصلت في عدد كبير من الدول. لمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل الدولية: [www.fatf.gafi.org](http://www.fatf.gafi.org)

(GAFI) في إنشاء وحدات إقليمية مماثلة<sup>(٢٨)</sup> لأنشطتها تضم مجموعة دول بهدف تحسين وتعزيز إجراءات مكافحة وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات الفنية. كما قامت هذه المجموعة بتنشيط وحفز أطر التنسيق مع المنظمات الدولية، الرسمية منها وغير الحكومية، نظراً إلى تأثير هذه الأخيرة الملموس في الاقتصاد العالمي من خلال نطاق عملها ونشاطها، حيث قامت بسلسلة إجراءات تهدف إلى تطوير الآليات المعتمدة في العمليات المالية والمصرفية وتحسين وسائل المراقبة والتدقيق للتمكن من الحد من وجود ثغر في الأنظمة المصرفية والمالية والتجارية<sup>(٢٩)</sup> قد يستغلها المبيضون لتمرير عملياتهم المشبوهة.

وقد انصبت في هذا المجال جهود برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) بدءاً من عام ٢٠٠٤

على إعداد برامج تدريب لموظفي القطاعات المالية في دول أمريكا الوسطى والجنوبية من خلال إرسال بعثات محققين واختصاصيين ماليين، كما أُلّف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجنة خبراء لإعداد أنظمة مالية

دورية للمراقبة والتحقق تبعاً للتطورات الميدانية التي يطلع عليها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة خلال عمله.

■ بدءاً من عام ٢٠٠٤ شهد العالم العربي تحركاً بارزاً لتفعيل أطر التعاون بين الدول لمكافحة تبييض الأموال. وقد تجلّى ذلك بإنشاء مجموعة عمل مالي على غرار مجموعة العمل الدولية (GAFI)، تدعى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) تضم عدة بلدان عربية<sup>(٣٠)</sup>؛ ففي ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، عقد اجتماع على مستوى الوزراء في المنامة، قررت حكومات ١٤ دولة عربية خلاله إنشاء هذه المجموعة الإقليمية، على أن

المشبوّهة بالسرعة اللازمة بدلاً من المراسلات البريدية التقليدية التي تحول دون تسريع المعالجة.

■ عدم وجود شبكة اتصال لتبادل المعلومات إلكترونياً بينها وبين النيابة العامة التمييزية والأجهزة المتخصصة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومديرية الجمارك العامة.

## ٢- تطلعات مكافحة تبييض الأموال

على الرغم من العقوبات التي واجهت مختلف أطر مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي التي عرضناها والتي تمثل نواقص مهمة أدت وتؤدي إلى تنامي وتعاضم مخاطر جريمة التبييض، فإن التدابير التي اتخذت على مستوى التشريع والإجراءات التقنية والعملية ساهمت إلى حد ما في إضعاف مقومات هذه الجريمة، بحيث لم يعد من السهل

على المبيضين تحويل أو تمويه مصدر الأموال الملوثة تمهيداً لشرعنتها.

إن استفار المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الجريمة الخطرة، قد أسس لبناء ورش إصلاح قانونية ومالية وتقنية على جميع المستويات تهدف إلى ترسيخ إرادة صلبة بضرورة تفعيل المواجهة وتتبع تطور وسائل المكافحة وزيادة فاعليتها. فما هي التطلعات المستقبلية التي تساهم في تفعيل أطر المكافحة وأثرها؟

### أ - على الصعيدين الدولي والإقليمي

كما ذكرنا، على الرغم من العقوبات التي تواجه أطر مكافحة تبييض الأموال، تشهد الجهود الدولية في نشاطاً متزايداً على الصعيدين الدولي والإقليمي لمواجهة جرائم التبييض. وفي ما يلي لمحة عن هذه الجهود والتطلعات.

■ ساهمت الجهود التي قامت بها مجموعة العمل المالية الدولية

(٢٨) من هذه الوحدات: مجموعة العمل المالية لدول حوض الكاريبي (غافيك) في قارة أميركا الوسطى، ومجموعة (غاب) لدول القارة الأسترالية، ومجموعة دول إفريقيا الشرقية والقارية (غاباوا).

(٢٩) البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والأمانة العامة لدول الكومنولث، ومجموعة العمل لمكافحة الإرهاب، ومجموعة اغمونت، و البنك الأمريكي للتنمية، و الهيئة الدولية لمراقبي مؤسسات التأمين، و المنظمة الدولية للجان التحف والمعادن الثمينة.

(٣٠) تتألف المجموعة من الدول التالية: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة واليمن. لمزيد من المعلومات حول المجموعة انظر موقعها الإلكتروني [www.menafatf.org](http://www.menafatf.org)

والتقني على الصعيد المحلي عبر وحداتها المتخصصة، من تدقيق وتحقيق، وجمع المعلومات المالية، وتحقيق من الإجراءات والمعلوماتية، لتتلاءم مع الضوابط الدولية، ولا سيما لجهة تبني توصيات مجموعة العمل الدولية (GAFI) من خلال النواحي التالية:

- تكثيف برامج التدريب لموظفيها محلياً داخل الهيئة وخارجها مع منظمات دولية، لجهة تطوير تقنيات التحقيق المالي والمهارات التحليلية المكتسبة من التجارب الميدانية.
- تصنيف الحالات المدروسة وإرسالها إلى أمانة سر مجموعة إغمونت تأكيداً لالتزام مظاهر التعاون الدولي وتفعيل التنسيق مع الأجهزة المختصة من ضباط الارتباط في قوى الأمن الداخلي ومديرية الجمارك العامة.
- التثبيت من اعتماد المصارف والمؤسسات المالية برامج معلوماتية متخصصة تساعد على مراقبة وكشف العمليات المالية المشبوهة.
- استحداث منهجية الرقابة المكتبية (Off-Site Examination Methodology) المتعلقة بملء المصارف استثماراً تقييم ذاتي تشمل جميع الموجبات المطلوب امتثالها ونتائج التدقيق الداخلي الخاص بالمصرف.
- تحسين المميزات الأمنية والمعلوماتية في تبادل المعلومات إلكترونياً مع الهيئات المختصة عبر نظام S-RAC.
- الاجتماعات والندوات التي نظمتها الهيئة لمسؤولي المصارف ومفوضي المراقبة والصرفين والنقابات والجمعيات والطلاب الجامعيين لتعزيز التوعية.
- تعزيز التنسيق مع أجهزة الضابطة العدلية المشار إليها أعلاه والنيابة العامة التمييزية المعنية وعقد اجتماعات منتظمة لهذه الغاية وتوفير التدريب المناسب، كما جرى توسيع نظام تبادل المعلومات إلكترونياً معها.

يكون مقرها في البحرين من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتركز أنشطتها على تقديم المساعدة الفنية إلى البلدان الأعضاء وتشغيل تبادل المعلومات وإقامة الندوات والمؤتمرات<sup>(٢١)</sup> وبرامج تدريب موظفي المؤسسات المالية.

#### ب - على الصعيد الوطني

- (١) مظاهر التعاون: حقق لبنان من خلال هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال أهدافاً رئيسية على صعيد التعاون الدولي بعد رفع اسمه عن لائحة GAFI للدول غير المتعاونة وإنهاء مرحلة المراقبة التي خضع لها والسعي لاستكمال التطوير التشريعي والتنظيمي لمواجهة جريمة تبييض الأموال<sup>(٢٢)</sup>، وذلك بانضمامه إلى مجموعة إغمونت<sup>(٢٣)</sup> (Egmont) لوحدات الإخبار المالي، وبدوره الرئيسي في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث انتخب فيها أمين سر الهيئة لرئاستها في السنة الأولى ومنح هيئة التحقيق الخاصة خلال الاجتماع العاشر لمجموعة المينافاتف (MENAFATF) الذي عقد في بيروت خلال الفترة ٩-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ درجة "ممثل إلى حد كبير" لالتزام لبنان بالتوصيات المهمة الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI. كما وقع مذكرات تفاهم مع عدة وحدات إخبار أمثال Tracfin الفرنسية و MOT-AN التابعة لجزر الأنتيل الهولندية. وفي إطار المهارة المتميزة أشرك موظفي الهيئة مع وحدات مالية إقليمية في عمليات تقييم للبلدان واجتماعات لفرق عمل مختلفة.
- إضافة إلى هذه الإنجازات، تقوم هيئة التحقيق بعمل تدقيقي وتحقيقي محترف<sup>(٢٤)</sup> وإصدار تعاميم تقنية لمفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية للتقيد بآليات التدقيق والمراقبة.
- (٢) أنشطة الهيئة: وسعت الهيئة من مظاهر التطوير الفني

(٢١) تتحضر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعقد مؤتمرها الثالث عشر خلال الفترة ٢-٥ أيار/مايو ٢٠١١ في الكويت.

(٢٢) انظر: التقرير السنوي التاسع (٢٠٠٩) الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان. متوافر على: [www.sic.gov.lb](http://www.sic.gov.lb)

(٢٣) أنشئت مجموعة إغمونت (Egmont) في مدينة بروكسل البلجيكية سنة ١٩٩٥، بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا في قصر Egmont. وهي تضم في عضويتها وحدات غسل الأموال من ٩٠ دولة، بينها دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان الذي انضم إليها عام ٢٠٠٢ من خلال هيئة التحقيق الخاصة. يرتكز نشاط المجموعة على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال بغية تطوير القدرات الفنية والتقنية لهذه الوحدات. وقد كان لانطلاق هذه المجموعة الأثر الناجح والمهم على صعيد إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر الإنترنت وتحديد شروط تبادل المعلومات على أساس اتفاقيات وتفاهات مشتركة.

(٢٤) انظر: الجداول الإحصائية المعدة من قبل هيئة التحقيق الخاصة والواردة في هذه الدراسة.

## خاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على مخاطر تبييض الأموال وتعاطفها، والإمكانيات التقنية الهائلة التي تتوفر للمبيضين لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة والوسائل التي يلجأون إليها في مواجهة تدابير مكافحة التي تتعقب حركة العمليات المالية المشبوهة، إضافة إلى الجهود التي بذلت لتطوير أطر هذه المكافحة لجعلها تمثل رادعاً صلباً للحد من تصاعد جريمة تبييض الأموال. أما التقييم العام الذي يمكن استنتاجه فهو نجاح الاستراتيجيات وخطط تمويه وإخفاء عمليات التبييض بفضل الوسائل والتقنيات التي يستخدمها المبيضون مستفيدين في الوقت عينه من التسهيلات التي يوفرها النظام المالي والاقتصادي العالمي، مع ما يستتبع ذلك من ثغر تمثل واحة خصبة وعموداً فقرياً للممارسة لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى العقوبات التي تعيق أوجه المكافحة.

لذلك نرى أن فاعلية قنوت تبييض الأموال تظهر بصورة جلية في مقابل التدابير الوقائية التي تبين مدى ضعفها. فالمبالغ المالية الضخمة المتأتية من مصادر غير مشروعة والتي يجري تبييضها وفقاً للتقارير السنوية التي تصدرها هيئات مالية دولية، ولا سيما مجموعة GAFI، لا تزال تعكس النجاح اللافت للنظر للمنظمات الإجرامية التي تمارس عملية تبييض الأموال.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضخامة التطور الذي شهدته هذه الجريمة والتحول الكبير الذي طرأ على مظاهرها بعدما كانت في البداية تحصل بطرائق وأدوات مخفية، لتتمكن من أن تصبح في صلب النظام الاقتصادي والمالي الشرعي (intégré par le système économique et financier) بفضل نجاح قسم كبير من خطط التبييض، بحيث أصبحت تمثل مكوناً واقعياً يصعب تشخيصه ومعرفته؛ من دون أن ننكر أيضاً مفاعيل نظام العولمة وتطور أنظمة التقنية، ولا سيما قطاعي الاتصالات والمعلوماتية، الذين ساهما من دون أدنى شك في تعزيز فرص التبييض، وهو

(٣) التطلعات المستقبلية: في ظل وجود نواقص وثر في

التشريع تحد من تفعيل وتطوير سبل المكافحة والمراقبة إضافة إلى تطوير بعض التقنيات الفنية، يبرز بعض التطلعات المستقبلية لمواجهة عملية التبييض:

(أ) على الصعيد التشريعي: ترى الهيئة لزوم تعديل المواد

(١) و(٨) من القانون لعدة أسباب، فقد حددت المادة الأولى

بصورة حصرية بعض الجرائم التي تتوفر فيها أركان جريمة تبييض الأموال، وهو ما ترى الهيئة أنه غير كاف من ناحية النطاق الشمولي، لأن حصر جرم تبييض الأموال بالجرائم التي حددتها هذه المادة يترك ثغراً جوهرية تحد من فاعلية المكافحة، ولا سيما أن الكثير من التشريعات في

الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعطت نطاقاً عاماً للجرائم التي قد تساهم في تكوين جرم تبييض الأموال<sup>(٣٥)</sup> وترى بالتالي حتمية تعديل المادة بإضافة جرائم تعدد مصادر أساسية ومهمة لجريمة تبييض الأموال، كالدعارة والهجرة غير الشرعية من بلدان التهرب الضريبي وإليها.

أما المادة الثامنة، التي تعطي هيئة التحقيق الخاصة صلاحية تجميد الحساب المصرفي بصورة مؤقتة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مدة مماثلة، فهي غير كافية، لأن الممارسة العملية لهذه الصلاحية من قبل الهيئة عبر أعمال التحقيق والتدقيق الإداري والمالي التي تقوم بها أثبتت أن المهلة قصيرة جداً ولا تكفي للتأكد من صحة العمليات المالية التي أجراها الزبون صاحب العلاقة أو من الأموال الموجودة في حسابه لمعرفة مصدرها الحقيقي. والهيئة في هذا المجال في صدد اقتراح زيادة المهلة لتصبح شهراً.

(ب) على الصعيد التقني: يتواصل اهتمام الهيئة بتطوير

وسائل تبادل المعلومات تقنياً لتوسيع شبكة المعطيات من خلال تحضير مشاريع لربط مراكز المعلومات في الهيئة والمؤسسات المصرفية العاملة في لبنان مع مثيلاتها في الخارج، ولا سيما المجموعات المالية الدولية والإقليمية، إلكترونياً للحفاظ على سرية تبادل المعطيات وسرعته.


(٣٥) حدد قانون العقوبات الفرنسي، مثلاً، مجموعة واسعة من الجرائم التي قد يتأتى عنها تبييض الأموال من خلال الفقرة الأولى من المادة ٣٢٤ التي تنص

blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus, de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect...

وكذلك على صعيد قانون التجارة وما يتعلق بشروط إنشاء بعض الشركات كالـ «أوف شور» (Off-shore). دولياً، إن تحسين وتعزيز التعاون الدولي يمثل نقطة انطلاق مهمة في تعقب عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها، ويتم ذلك من خلال تنسيق الجهود وسن التشريعات التي تحقق للدول مظاهر الأمان عبر اتفاقيات دولية أو متعددة الأطراف أو ثنائية، أو من خلال التزام تدابير وتوصيات منظمات ومجموعات إقليمية متخصصة سعياً لإزالة نقاط اختلاف جوهرية وتحفظات تعيق التعاون، كمبدأ السيادة الوطنية أو نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، للتوصل في النهاية إلى عقد اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال تتيح إيجاد إطار قانوني موحد لمكافحة وضمن فاعلية هذا التعاون من خلال إزالة حواجز التشريع بين الدول، الأمر الذي يحرم بالتالي عصابات تبييض الأموال من الإفلات من الملاحقة القانونية.

### الشكل رقم (٥)

توزيع عمليات تبييض الأموال في لبنان بحسب الجرائم الأصلية (٢٠١٠ - ٢٠١٠)



ما يدل على أن المواجهة بين المجتمع الدولي ومنظمات وعصابات تبييض الأموال لم تفلح في تسجيل انتصار حاسم بوضع حد لتبييض الأموال الناتجة من أفعال جرمية ومتأتية من مصادر غير مشروعة على الرغم من محاولات تنسيقها وضبطها إلا أنه على الرغم من الإشارات الكبيرة إلى مخاطر هذه الجريمة التي قمنا بتناول مظاهرها وتحليل أبعادها، فإن الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة في ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات في عدد من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، لا تزال تمثل قاعدة أساسية لا يمكن الحكم عليها بأنها غير مجدية، بدليل عدم تسليم المجتمع بجمالية نجاح عصابات تبييض الأموال، بل على العكس، فإن استمرار المواجهة، سواء على الصعيد المحلي أم على الصعيدين الإقليمي والدولي، بوتائر متساعدة ومنظمة، سيؤدي إلى القضاء على أنشطة المنظمات الإجرامية في تبييض الأموال.

في ضوء ما تقدم، يقودنا الاستنتاج الإيجابي للحد من تطور جريمة تبييض الأموال وصولاً إلى القضاء النهائي عليها إلى أن المواجهة مع أنشطة تبييض الأموال لا بد من أن تنطلق على مستويين وطني ودولي، لأن أي تحرك منفرد لأحد هذين المستويين لن يعطي النتائج المرجوة إن لم يرافقه المستوى الثاني. كما نرى ضرورة تفعيل مستويات التعاون بين الدول توصلاً إلى تحقيق أطر التفاهم الدولي لمواجهة تبييض الأموال من خلال تطوير التشريعات والتقنيات العملية للأنظمة الاقتصادية مع ما قد يرافقه من تطوير للأنظمة السياسية.

وفي هذا الإطار نعرض اقتراحات تطوير تدابير مكافحة على الصعيدين المحلي والدولي، التي نراها ضرورية للنجاح والتقدم، على النحو التالي:

محلياً، يقتضي تطوير تدابير مكافحة تبييض الأموال أن تترافق على الصعيد المحلي مع عمليات تحديث وتطوير على مستوى التشريع وزيادة فاعلية التدابير التقنية في قطاعات الإنتاج الاقتصادية. وما يهمنا في هذا المجال على الصعيد الوطني وعلى غرار القفزة النوعية التي قام بها لبنان في تحسين مظاهر مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إصدار قانون خاص وجديد لمكافحة هذا الجرم، أن تُجرى تعديلات على هذا القانون وبعض التشريعات التي سبق أن تطرقنا إليها، كتوسيع هامش الأفعال الجرمية المكوّنة لجريمة تبييض الأموال والميادين المهنية التي تمثل فرصاً مهمة لتسهيل تبييض الأموال،

## الشكل رقم (٦)

توزيع عمليات تبييض الأموال في لبنان بحسب  
الجرائم الأصلية (٢٠٠١ - ٢٠١٠)

